

أيها الأُحبة
السلام عليكم

الأجل

- يعرف الأجل كوصف للالتزام أو العقد بأنه: أمر مستقبل محقق الوقوع يضاف إليه نفاذ العقد أو انقضاؤه.
- مقومات الأجل:
 - أن يكون أمراً مستقبلاً، وفي هذا يتفق مع الشرط.
 - أن يكون أمراً محقق الوقوع، وفي هذا يختلف مع الشرط.
- ولما كان الأجل محقق الوقوع فلا يكون لحلوله أثر رجعي، يترتب على ذلك:
 - العقد المقترن بأجل واقف يكون تاماً ولكنه غير نافذ.
 - العقد المقترن بأجل فاسخ يكون تاماً ولكنه يؤكد الانقضاء.

صور الأجل من حيث تحقق وقوعه

● يبدو على صورتين:

- أجل معين، وهو ما كان تأريخ وقوعه معروفاً، مثاله: يوم 1 / 1 / 2020.
- أجل غير معين، وهو الذي لا يُعرَف تأريخ وقوعه، كموت شخص معين.
- في التمييز بين الأجل غير المعين والشرط، نرى إذا كان محقق الوقوع اعتبر أجلاً، وإذا كان غير محقق الوقوع اعتبر شرطاً.
- التزام المدين بالوفاء عند الميسرة أو القدرة والاستطاعة، يعد التزاماً مضافاً إلى أجل غير معين، هو أحد أمرين: اليسار أو الموت.
- يعد الأجل في العقود المستمرة التنفيذ عنصراً جوهرياً، وبالتالي تبطل هذه العقود إذا انعدم الأجل فيها.
- العقود الفورية التنفيذ، إذا انعدم الأجل فيها باتت منجزة.

أنواع الأجل

❖ ينقسم الأجل:

- من حيث أثره.
- من حيث مصدره.

أنواع الأجل من حيث أثره

- أجل واقف.
- أجل فاسخ.

الأجل الواقف

- وهو الذي يضاف إلى حلوله نفاذ العقد، مثاله: أورد لك كذا كمية تمر يومياً بسعر كذا لمدة كذا على أن يبدأ التوريد من أول الشهر المقبل.

الأجل الفاسخ

- وهو الذي يضاف إليه انقضاء العقد، مثاله: عقد الإيجار، إذ ينقضي بانتهاء مدته ويزول حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة.

أنواع الأجل من حيث مصدره

- أجل اتفاقي.
- أجل قانوني.
- أجل قضائي.

الأجل الاتفاقي

- الأصل في الأجل أن يتفق عليه المتعاقدان.
- كاتفاق البائع والمشتري على تأجيل دفع الثمن أو تأخير تسليم المبيع إلى ميعاد معين.
- وقد يكون الاتفاق على الأجل ضمنياً، عندئذ يستخلص من طبيعة المعاملة، كالاتفاق على عمل في الشتاء لا فائدة منه إلا في الصيف.
- وإذا استعصى تحديد الأجل عينته المحكمة مسترشدة بالمألوف بين الناس في ذلك العمل.

الأجل القانوني

- قد يتولى القانون نفسه تحديد الأجل.
- (لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشروع بمقتضى نص أو شرط. ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين. فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشروع مدة أطول أو مدة غير معينة فلا يكون الاتفاق معتبراً إلا لمدة خمس سنين....) م (1070) ق.م.ع.

الأجل القضائي

- (..... يجوز للمحكمة عند الضرورة إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل مناسب إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم). م (394 / 2) ق.م.ع.
- ويطلق على هذا النوع من الأجل اصطلاح نظرة الميسرة وكذلك يسمى المهلة القضائية.
- والأثر الوحيد له أنه يمنع الاستمرار في الدعوى، دون أن يرجى استحقاق الدين أو حلوله.

الحقوق التي يلحقها الأجل

- جميع الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية.
- والأصل في الأجل أنه يتقرر لمصلحة المدين.
- ولكن أحياناً قد يكون لمصلحة الدائن، ومثاله اشتراط المشتري تسليمه المبيع في تاريخ معين.
- وقد تقتضي طبيعة العقد أن يكون الأجل لمصلحة الطرفين، كما في عقد الإيجار.

شكراً لكم
على حسن الإصغاء